وسائل الشيعة (آل البيت)

الجزء: ١٧

الحر العاملي

الكتاب: وسائل الشيعة (آل البيت)
المؤلف: الحر العاملي
الجزء: ١٧
الوفاة: ١١٠٤
المجموعة: مصادر الحديث الشيعية ـ قسم الفقه
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
الطبعة: الثانية
سنة الطبع: ١٤١٤
المطبعة: مهر - قم
الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم - ايران
ردمك:
ملاحظات:

باب كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل ٨٠
أبواب ما يكتسب به باب تحريم التكسب بأنواع المحرمات ٨١
باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ٨٣
باب أنه لا يحل ما يشتري بالمكاسب المحرمة ٨٦
باب عدم جواز الانفاق من كسب الحرام ٨٧
باب تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والميتة ٩٢
باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما ٩٧
باب حكم بيع الذكي المختلط بالميت والنجس بالميتة ٩٩
باب تحريم بيع السلاح والسروج لأعداء الدين ١٠١
باب كراهة كسب الحجام مع الشرط ١٠٤
باب إباحة أجرة الفصد ١٠٧
باب كراهة الحجامة يوم الثلاثاء والأربعاء والجمعة ١٠٩
باب كراهة أجرة فحل الضراب وعدم تحريمها ١١١
باب استحباب الحجامة ووقتها وآدابها ١١٢
باب تحريم بيع الكلاب إلا كلب الصيد وكلب الماشية ١١٨
باب تحريم كسب المغنية إلا لزف العرائس ١٢٠
باب تحريم بيع المغنية وشرائها وسماعها وتعليمها ١٢٢
باب جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل واستحباب تركها ١٢٥
باب أنه لا باس بخفض الجواري وآدابه ١٢٩
باب أنه لا باس بكسب الماشطة وحكم أعمالها ١٣١
باب إباحة الصناعات والحرف وأسباب الرزق ١٣٤
باب كراهة الصرف، وبيع الأكفان والطعام والرقيق ١٣٥
باب عدم تحريم الصرف إذا سلم من الربا ١٣٩
باب أنه يكره كون الانسان حائكا ١٤٠
باب عدم جواز تعلم النجوم والعمل بها ١٤١
باب تحريم تعلم السحر وأجره ١٤٥
باب تحريم إتيان العراف، وتصديقه والكهانة والقيافة ١٤٩
باب حكم الرقي ١٥٠
باب حكم القصاص ١٥٣
باب كراهة الأجرة على تعليم القرآن مع الشرط ١٥٤
باب عدم جواز أخذ الأجرة على الاذان والصلاة بالناس ١٥٧
باب عدم جواز بيع المصحف و جواز بيع الورق والجلد ١٥٨
باب أنه يكره أن يعشر المصحف بالذهب ١٦٢
باب كراهة كسب الصبيان الذين لا يحسنون صناعة ١٦٣

والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وإن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب (١).

(٢٢١٦٨) ١٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النوح على الميت أيصلح؟ قال: يكره.

(٢٢١٦٩) ١٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النوح فكرهه.

أقول: هذا محمول على النوح بالباطل، أو ما تضمن الغناء، أو استماع الأجانب، والكراهة بمعنى التحريم، وكذا ما مر بمعناه (١)، ويمكن التخصيص بالليل لما مر (٢).

١٨ - باب أنه لا بأس بخفض (*) الجواري وآدابه

(٢٢١٧٠) ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال

---

(١) في المصدر: جرب.
١٣ - مسائل علي بن جعفر: ١٥٦ / ٢٢١.
١٤ - قرب الإسناد: ١٢١.
(١) مر في الحديث ٥ من هذا الباب.
(٢) مر في الحديث ٦ من هذا الباب.
الباب ١٨
فيه ٣ أحاديث
* - الخفض للبنات: كالختان للغلمان. (الصحاح - خفض - ٣: ١٠٧٤).
١ - الكافي ٥: ١١٨ / ١ وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

لها: أم حبيب، وكانت خافضة تخفض الجواري، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه قال: بل (١) حلال، فادني مني حتى أعلمك، قالت:
فدنوت (٢) منه، فقال: يا أم
حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي ولا تستأصلي وأشمي (٣) فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج... الحديث.
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (٢).
(٢٢١٧١) ٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن
خلف بن حماد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
كانت امرأة يقال لها: أم طيبة (١) تخفض الجواري، فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أم طيبة إذا خفضت فأشمي ولا تجحفي فإنه أصفى للون الوجه، وأحظى عند البعل.
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٢).
(٢٢١٧٢) ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب
عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:
لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين.

---

(١) في نسخة: لا (هامش المخطوط).
(٢) في نسخة: قال: فدنت (هامش المخطوط).
(٣) أشمي ولا تنهكي: شبه القطع باشمام الرائحة، والنهك: المبالغة، أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصلها (النهاية ٢: ٥٠٣).
(٤) التهذيب ٦: ٣٦٠ / ١٠٣٥.
٢ - الكافي ٥: ٣٦٠ / ٤.
(١) في نسخة: أم ظبية (هامش المخطوط).
(٢) التهذيب ٦: ٣٦٠ / ١٠٣٤.
٣ - التهذيب ٦: ٣٦٠ / ١٠٣٣.

بحار الأنوار
الجزء: ١٠١

العلامة المجلسي

الكتاب: بحار الأنوار
المؤلف: العلامة المجلسي
الجزء: ١٠١
الوفاة: ١١١١
المجموعة: مصادر الحديث الشيعية ـ القسم العام
تحقيق: محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان ، السيد إبراهيم الميانجي ، محمد الباقر البهبودي
الطبعة: الثالثة المصححة
سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م
المطبعة:
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان
ردمك:
ملاحظات:

في العزل عن المرأة ٦١
حكم الجارية التي اشتراها رجلان وواقعاها فأتت بولد ٦٣
* الباب الحادي والأربعون * أقل الحمل وأكثره، وفيه: آية، و: ٤ - أحاديث ٦٦
في قضاء علي عليه السلام في امرأة أمر برجمها عمر ٦٦
* الباب الثاني والأربعون * اختلاف الزوجين في النكاح وتصديقهما في دعوى النكاح ٦٧
* الباب الثالث والأربعون * الشروط في النكاح، وفيه: ٤ - أحاديث ٦٨
في قضاء علي عليه السلام في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها أن لا يتزوج ٦٨
* أبواب النفقات * * الباب الأول * فضل التوسعة على العيال ومدح قلة العيال ٦٩
* الباب الثاني * أحكام النفقة، وفيه: آيات، و: ١٠ - أحاديث ٧٤
خمسة لا يعطون من الزكاة ٧٤
* الباب الثالث * ما يحل للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها، وفيه: ٣ - أحاديث ٧٦
* (أبواب الأولاد وأحكامهم) * * الباب الأول * كيفية نشوء الولد والدعاء والتداوي لطلب الولد وصفات الأولاد... ٧٧
في تطورات الانسان في الرحم ٧٨
قصة تزويج علي وفاطمة عليهما السلام وما جرى في ذلك ٨٧
* الباب الثاني * فضل الأولاد وثواب تربيتهم وكيفيتها، وفيه: آيات... ٨٩
في مدح البنت، وقول النبي (ص): من كان له أربع فيا عباد الله أعينوه... ٩١
في حق الولد على والده، وحق الوالدين على الولد ٩٢
في كيفية تعليم الأولاد، وقصة مرور عيسى عليه السلام بقبر ١٠٠
* الباب الثالث * * ثواب النساء في خدمة الأزواج وتربية الأولاد * والحمل والولادة ١٠٦
* الباب الرابع * الختان والخفض وسنن الحمل والولادة وسنن اليوم السابع والعقيقة... ١٠٧
الختنة والعقيقة في اليوم السابع من الولادة ١٠٨
في ولادة الحسن والحسين عليهما السلام واسمهما وبكاء النبي (ص) للحسين (ع) ١١٠
في آداب الأذان والإقامة، والتحنك بماء الفرات والعسل، والعقيقة ودعائها... ١١٦
في الختان وما يتعلق به ١٢٣
* الباب الخامس * الأسماء والكنى، وفيه: ٣٠ - حديثا ١٢٧
* الباب السادس * فضل خدمة العيال، وفيه: حديث ١٣٢
* الباب السابع * الحضانة ورضاع المرأة للولد، وفيه: بعض آية، و: ٦ - أحاديث ١٣٣
* الباب الثامن * النوادر، فيه: ٥ أحاديث ١٣٥
معنى شرك الشيطان في الأموال والأولاد ١٣٦
* أبواب الفراق * * الباب الأول * الطلاق وأحكامه وشرايطه وأقسامه، وفيه: آيات ١٣٦
في امرأة طلقت على غير السنة ١٣٨
أقسام الطلاق وأحكامه ١٤١
في طلاق العدة وطلاق السنة ١٤١

يطعم الجيران من عقيقته (١).
٦٥ - وقال النبي صلى الله عليه وآله: يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود (٢).
٦٦ - روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر فاطمة عليها السلام أن تحلق رأس الحسن والحسين
يوم سابعهما وأن تتصدق بوزن شعرها ورقا (٣).
٦٧ - وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله أذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته
فاطمة عليها السلام (٤).
٦٨ - من كتاب المحاسن كان علي بن الحسين إذا بشر بولد لم يسأل ذكرا أم أنثى حتى يقول: أسوى؟ فإذا كان سويا قال: الحمد لله الذي لم يخلق شيئا مشوها (٥).
٦٩ - سئل عن أبي عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق الرأس للمولود؟ قال: تطهيرا من شعر الرحم (٦).
٧٠ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال: إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق (٧).
٧١ - من نوادر الحكمة عن الصادق عليه السلام قال: حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فإن لم يكن فبماء السماء (٨).
٧٢ - عنه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: حنكوا أولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام (٩).
في الختان وما يتعلق به
٧٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله الختان سنة للرجال مكرمة للنساء (١٠).
٧٤ - وكتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن ابن علي

---

(١) مكارم الأخلاق ص ٢٦١.
(٢) مكارم الأخلاق ص ٢٦٢.
(٣) مكارم الأخلاق ص ٢٦٢.
(٤) مكارم الأخلاق ص ٢٦٢.
(٥) مكارم الأخلاق ص ٢٦٢.
(٦) مكارم الأخلاق ص ٢٦٢.
(٧) مكارم الأخلاق ص ٢٦٢.
(٨) مكارم الأخلاق ص ٢٦٢.
(٩) مكارم الأخلاق ص ٢٦٢.
(١٠) مكارم الأخلاق ص ٢٦٣.

عليهما السلام أنه روي عن الصالحين أن اختنوا أولادكم يوم السابع تطهروا،
فان الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف، وليس جعلني الله فداك لحجامي
بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود
أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا؟ فوقع عليه السلام: يوم السابع، فلا تخالفوا السنن
إنشاء الله (١).

٧٥ - عن الصادق عليه السلام في الصبي إذا ختن قال: يقول: " اللهم هذه سنتك وسنة
نبيك صلواتك عليه وآله وابتاع مثالك وكتبك بمشيتك وإرادتك وقضائك لأمر
أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت
أعرف به منا، اللهم طهره من الذنوب وزرد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع
في جسمه، وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم (٢).

٧٦ - عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: لما ولد ابنه - يعني الرضا عليه السلام - إن
ابني هذا ولد مختونا طاهرا مطهرا ولكنا سنمر الموسى عليه لإصابة السنة
واتباع الحنيفية (٣).

٧٧ - عنه عليه السلام قال: أي رجل لم يقلها على ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن
يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل أو غيره (٤).

٧٨ - من طب الأئمة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: اختنوا أولادكم في السابع فإنه
أطهر
وأسرع لنبات اللحم، وقال: إن الأرض تنجس ببول الأغلف أربعين يوما (٥).

٧٩ - عن الصادق عليه السلام قال: ثقب اذن الغلام من السنة، وختانه لسبعة
أيام من السنة، وخفض النساء مكرمة ليست من السنة، أي شئ أفضل من
المكرمة (٦).

٨٠ - ومن تهذيب الأحكام عن الصادق عليه السلام قال: لما هاجرت النساء إلى رسول
الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيبة وكان خافضة تخفض
الجواري

---

(١) مكارم الأخلاق ص ٢٦٣.
(٢) مكارم الأخلاق ص ٢٦٣.
(٣) مكارم الأخلاق ص ٢٦٣.
(٤) مكارم الأخلاق ص ٢٦٣.
(٥) مكارم الأخلاق ص ٢٦٣.
(٦) مكارم الأخلاق ص ٢٦٤.

فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: يا أم حبيبة العمل الذي كان في يدك هو في
يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه قال: لابل
حلال فادني مني حتى أعلمك، قال: فدنت منه فقال: يا أم حبيبة إذا أنت فعلت
فلا تنهكي أي لا تستأصلي وأشمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج، قال:
فكانت لام حبيبة أخت يقال لها: أم عطية، وكانت مقينة يعني ماشطة فما انصرفت
أم حبيبة إلى أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فأقبلت أم عطية إلى النبي
فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا أم عطية إذا أنت
قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه (١).

٨١ - مكارم الأخلاق: عن الباقر عليه السلام: قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا
حضر ولادة المرأة قال: أخرجوا من في البيت من النساء لا تكون امرأة أول ناظر
إلى عورته (٢).

٨٢ - عيون أخبار الرضا (ع): تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد الأنصاري، عن علي بن ميثم
عن أبيه عن أمه قال: سمعت نجمة أم الرضا عليه السلام تقول: لما ولد الرضا عليه السلام ناولته
موسى عليه السلام في خرقة بيضاء فأذن في اذنه الأيمن وأقام في الأيسر ودعا بماء الفرات
فحنكه إلى آخر الخبر (٣).

٨٣ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام
قال: قال علي عليه السلام: وجدنا صحيفة إن الأغلف لا يترك في الاسلام حتى يختتن
ولو بلغ مائتي سنة (٤).

٨٤ - نهج البلاغة: هنأ بحضرة أمير المؤمنين عليه السلام رجل رجلا بغلام
ولد له فقال: ليهنئك الفارس، فقال عليه السلام: لا تقل ذلك، ولكن قل: شكرت الواهب

---

(١) مكارم الأخلاق ص ٢٦٤.
(٢) مكارم الأخلاق ص ٢٦٩.
(٣) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٠.
(٤) نوادر الراوندي ص ٢٣.

وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقت بره (١).
٨٥ - مسكن الفؤاد: عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عزى قال: آجركم الله ورحمكم، وإذا هنأ قال: بارك الله لكم وبارك عليكم (٢).
٨٦ - دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى وليقم في اليسرى فان ذلك عصمة من الشيطان وإنه صلى الله عليه وآله أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين وأن يقرأ مع الاذان في آذانهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص و المعوذتان (٣).
٨٧ - الهداية: قال النبي صلى الله عليه وآله: كل امرئ مرتهن بعقيقته ومن ولد له ولد فليؤذن في اذنه الأيمن وليقم في الأيسر ويحنكه بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه، ويسمى بأحسن الأسماء ويكنيه بأحسن الكنى ولا يكنيه بعيسى ولا بالحكم ولا بالحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمدا، وأصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء (٤).
٨٨ - وقال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام: اثقبي على اذن ابني الحسن والحسين خلافا على اليهود (٥).
٨٩ - وقال الصادق عليه السلام: يعق على المولود ويثقب أذنه ويوزن شعره بعد ما يجفف بفضة ويتصدق به كل ذلك يوم السابع (٦).
٩٠ - وقال الصادق عليه السلام: الختان سنة في الرجال مكرمة للنساء (٧).
٩١ - وفي حديث آخر إن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف (٨).

---

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٦.
(٢) مسكن الفؤاد ص ١١٧.
(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٧.
(٤) الهداية ص ٧٠ وفيها روى الحديث الأول عن الصادق (ع).
(٥) الهداية ص ٧٠ وفيها روى الحديث الأول عن الصادق (ع).
(٦) الهداية ص ٧٠ وفيها روى الحديث الأول عن الصادق (ع).
(٧) الهداية ص ٧٠ وفيها روى الحديث الأول عن الصادق (ع).
(٨) الهداية ص ٧٠ وفيها روى الحديث الأول عن الصادق (ع).

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

"قدس الله سره"

مؤسسة الوفاء

بيروت - لبنان

Bibliotheca Alexandrina

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي
"قدس الله سره"

الجزء الثاني والعشرون

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الطبعة الثالثة المصححة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش - ص.ب ١١/٧٩٥٧
تلفون المستودع: ٢٧٤٦٩٦-٢٧٣٠٣٢ - ٢٧٨٧٦٦ - المنزل ٨٣٠٧١١ - ٨٣٠٧١٧
برقياً: التراث - تلكس LE/٢٣٦٤٤ تراث

الباب	العنوان	الصفحة
الباب ٣٧ :	ماجرى بينه و بين أهل الكتاب و المشركين بعد الهجرة ، و فيه نوادر أخباره ، و أحوال أصحابه صلى الله عليه و آله زائداً على ما تقدّم في باب المبعث و كتاب الاحتجاج و ما سيأتي في الأبواب الآتية	١٥٠ ـ ١

﴿ أبواب ﴾

✿ (ما يتعلق به صلى الله عليه و آله من أولاده و أزواجه) ✿
✿ (و عشائره و أصحابه و أمته و غيرها) ✿

الباب	العنوان	الصفحة
الباب ١ :	عدد أولاد النبيّ صلى الله عليه و آله و أحوالهم ، و فيه بعض أحوال اُمّ إبراهيم	١٥١ - ١٧٠
الباب ٢ :	جمل أحوال أزواجه عليه السلام و فيه قصّة زينب و زيد	١٧٠ ـ ٢٢٠
الباب ٣ :	أحوال اُمّ سلمة رضي الله عنها	٢٢١ - ٢٢٧
الباب ٤ :	أحوال عائشة و حفصة	٢٢٧ - ٢٤٦
الباب ٥ :	أحوال عشائره و أقربائه و خدمه و مواليه ، لا سيّما حمزة و جعفر و الزّبير و عباس و عقيل ، زائداً على ما مرّ في باب نسبه صلى الله عليه و آله	٢٤٧ - ٢٩٢
الباب ٦ :	باب نادر في قصّة صديقه عليه السلام قبل البعثة	١٩٢ - ٦٩٥
الباب ٧ :	صدقاته و أوقافه صلى الله عليه و آله	٢٩٥ - ٣٠٠
الباب ٨ :	فضل المهاجرين و الأنصار و سائر الصحابة و التابعين و جمل أحوالهم	٣٠١ ـ ٣١٣
الباب ٩ :	قريش و سائر القبائل ممن يحبه الرسول صلى الله عليه و آله و يبغضه	٣١٤ ـ ٣١٣
الباب ١٠ :	فضائل سلمان و أبي ذرّ و مقداد و عمّار رضي الله عنهم أجمعين ، و فيه فضائل بعض أكابر الصحابة	٣١٥ ـ ٣٥٤

الكافي

الجزء: ٥

الشيخ الكليني

الكتاب: الكافي
المؤلف: الشيخ الكليني
الجزء: ٥
الوفاة: ٣٢٩
المجموعة: مصادر الحديث الشيعية ـ قسم الفقه
تحقيق: تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٣٦٧ ش
المطبعة: حيدري
الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران – ايران
ردمك:
ملاحظات:

باب عمل السلطان وجوائزهم	١٠٥
باب شرط من أذن في أعمالهم	١٠٩
باب بيع السلاح منهم	١١٢
باب الصناعات	١١٣
باب كسب الحجام	١١٥
باب كسب النائحة	١١٧
باب كسب الماشطة والخافضة	١١٨
باب كسب المغنية وشرائها	١١٩
باب كسب المعلم	١٢١
باب بيع المصاحف	١٢١
باب القمار والنهبة	١٢٢
باب المكاسب الحرام	١٢٤
باب السحت	١٢٦
باب أكل مال اليتيم	١٢٨
باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه	١٢٩
باب التجارت في مال اليتيم والقرض منه	١٣١
باب أداء الأمانة	١٣٢
باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه	١٣٥
باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها	١٣٦
باب اللقطة والضالة	١٣٧
باب الهدية	١٤١
باب الربا	١٤٤
باب أنه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا	١٤٧
باب فضل التجارة والمواظبة عليها	١٤٨
باب آداب التجارة	١٥٠
باب فضل الحساب والكتابة	١٥٥
باب السبق إلى السوق	١٥٥
باب من ذكر الله تعالى في السوق	١٥٥
باب القول عند ما يشتري للتجارة	١٥٦
باب من تكره معاملته ومخالطته	١٥٧
باب الوفاء والبخس	١٥٩
باب الغش	١٦٠
باب الحلف في الشراء والبيع	١٦١
باب الأسعار	١٦٢

بالفرج فقال لها أبي: والله إني لأعظم أبا عبد الله (عليه السلام) أن أسأله عن هذه المسألة، قال:
فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أتشارط؟ قلت: والله ما أدري
تشارط أم لا، فقال: قل لها: لا تشارط وتقبل ما أعطيت.
٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عذافر
قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وقد سئل عن كسب النائحة قال: تستحله بضرب إحدى يديها
على الأخرى.
(باب)
* (كسب الماشطة والخافضة) *
١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،
عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما هاجرت النساء
إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) هاجرت فيهن امرأة يقال لها: أم حبيب وكانت خافضة تخفض
الجواري فلما رآها رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لها: يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك
اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه، فقال: لا بل حلال فادني مني
حتى أعلمك قالت: فدنوت منه، فقال: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي - أي لا تستأصلي -
وأشمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج قال: وكان لام حبيب أخت يقال لها:
أم عطية وكانت (١) مقينة - يعني ماشطة - فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها أخبرتها
بما قال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأقبلت أم عطية إلى النبي (صلى الله عليه وآله)
فأخبرته بما قالت لها أختها
فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): ادني مني يا أم عطية إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها
بالخرقة فإن الخرقة تشرب ماء الوجه.
(٢)

---

(١) قال الجزري في حديث أم عطية (واشمي ولا تنهكي) شبه القطع اليسير باشمام الرائحة.
انتهى. يعنى خذي منه قليلا وقال أيضا: شبه النهك بالمبالغة فيه أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها.
وقال: وحظيت المراة عند زوجها تحظى حظوة - بضم الحاء وكسرها -: سعدت به ودنت من قلبه

وأحبها انتهى. وتقيين العروس: تزيينها.
(٢) في التهذيب مكان (تشرب ماء الوجه) (تذهب بماء الوجه). وقال المجلسي
- رحمه الله -: إن هذا الخبر يدل على جواز فعل الماشطة وحلية أجرها وحمل على عدم الغش كوصل
الشعر بالشعر وشم الخدود وتحميرها ونقش الأيدي والأرجل كما قال في التحرير (ص ١٦٢) وعلى جواز
الأجرة
على خفض الجواري كما هو المشهور.

الكافي
الجزء: ٦

الشيخ الكليني

الكتاب: الكافي
المؤلف: الشيخ الكليني
الجزء: ٦
الوفاة: ٣٢٩
المجموعة: مصادر الحديث الشيعية ـ قسم الفقه
تحقيق: تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٣٦٧ ش
المطبعة: حيدري
الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران – ايران
ردمك:
ملاحظات:

الفهرست

العنوان	الصفحة
* كتاب العقيقة *	٢
باب فضل الولد	٢
باب شبه الولد	٤
باب فضل البنات	٤
باب الدعاء في طلب الولد	٧
باب من كان له حمل فنوى أن يسميه محمدا أو عليا ولد له ذكر و الدعاء لذلك	١١
باب بدء خلق الإنسان وتقلبه في بطن أمه	١٢
باب أكثر ما تلد المرأة	١٦
باب في آداب الولادة	١٧
باب التهنية بالولد	١٧
باب الأسماء والكنى	١٨
باب تسوية الخلقة	٢١
باب ما يستحب أن تطعم الحبلى والنفساء	٢٢
باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد	٢٣
باب العقيقة ووجوبها	٢٤
باب أن عقيقة الذكر والانثى سواء	٢٦
باب أن العقيقة لا تجب على من لا يجد	٢٦
باب أنه يعق يوم السابع للمولود ويحلق رأسه ويسمى	٢٧
باب أن العقيقة ليست بمنزلة الاضحية وأنها تجزى ما كانت	٢٩
باب القول على العقيقة	٣٠
باب أن الام لا تأكل من العقيقة	٣٢
باب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عقا عن الحسن و الحسين عليهما السلام	٣٢
باب أن أبا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٤
باب التطهير	٣٤
باب خفض الجواري	٣٧
باب أنه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق	٣٨
باب النوادر	٣٩
باب كراهية القنازع	٤٠
باب الرضاع	٤٠
باب في ضمان الظئر	٤٢

باب من يكره لبنه وهو لا يكره ٤٢
باب من أحق بالولد إذا كان صغيرا ٤٤
باب النشوء ٤٦
باب تأديب الولد ٤٦
باب حق الأولاد ٤٨
باب بر الأولاد ٤٩
باب تفضيل الولد بعضهم على بعض ٥١
باب التفرس في الغلام وما يستدل به على نجابته ٥١
باب النوادر ٥٢
* كتاب الطلاق * ٥٤
باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة ٥٤
باب تطليق المرأة غير الموافقة ٥٥
باب أن الناس لايستقيمون على الطلاق إلا بالسيف ٥٦
باب من طلق لغير الكتاب والسنة ٥٧
باب أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق ٦٢
باب أنه لاطلاق قبل النكاح ٦٢
باب الرجل يكتب بطلاق امرأته ٦٤
باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق ٦٤
باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق ٦٩
باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود في مجلس أو أكثر أنها واحدة ٧٠
باب من طلق وفرق بين الشهود أو طلق بحضرة قوم ولم يقل لهم أشهدوا ٧١
باب من أشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة ٧٢
باب الإشهاد على الرجعة ٧٢
باب أن المراجعة لا يكون إلا بالمواقعة ٧٣
باب (بدون العنوان) ٧٤
باب (بدون العنوان) ٧٥
باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ٧٥
باب ما يهدم الطلاق ومالا يهدم ٧٧
باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك أنه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر ٧٨
باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال ٧٩
باب طلاق الغائب ٧٩
باب طلاق الحامل ٨١
باب طلاق التي لم يدخل بها ٨٣
باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض ٨٤

بالتهنية على النبي صلى الله عليه وآله في اليوم السابع وأمره أن يسميه ويكنيه ويحلق رأسه و
يعق عنه ويثقب اذنه وكذلك (كان) حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل
ذلك، قال: وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الأذن
وفي اليسرى في أعلا الاذن فالقرط في اليمنى والشنف (١) في اليسرى، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله ترك (له) ما ذؤابتين في وسط الرأس. وهو أصح من القرن.

(باب)

* (ان أبا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله) *

١ - علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن أحمد بن الحسن، عن أبي العباس، عن جعفر بن إسماعيل، عن إدريس، عن أبي السائب، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: عق أبو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل أبي طالب فقالوا:
ما هذه؟ فقال: عقيقة أحمد، قالوا: لأي شئ سميته أحمد؟ قال: سميته أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض.

(باب التطهير)

١ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض لتكره بول الأغلف (٢).

---

(١) الشنف من حلى الاذن الجمع شنوف وقيل: هو ما يعلق في اعالاها (النهاية)

(٢) لا خلاف في استحباب الختان في السابع للوالدين ولا خلاف فيه بين الأصحاب ولا في أنه يجب الختان عليه بعد البلوغ وإنما الخلاف في أول وقت وجوبه فذهب الأكثر إلى أنه لا يجب الا بعد البلوغ كغيره من التكاليف وقال العلامة في التحرير: لا يجوز تأخيره إلى البلوغ وربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لأمر الولي وهو ضعيف للتصريح في صحيحة ابن يقطين (يعنى الخبر الذي تحت رقم ٧) بأنه لا بأس بالتأخير وإنما يجب الختان أو يستحب إذا ولد المولود وهو مستور الحشفة كما هو الغالب فلو ولد مختونا سقط. (آت)

٢ - وبهذا الاسناد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة أيام من السنة.
٢ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحا.
٣ - محمد بن يحيى، ومحمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام
أنه روي عن الصادقين عليهما السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا وإن الأرض تضج
إلى الله من بول الأغلف، وليس جعلت فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه (١) يوم
السابع، وعندنا حجام اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله؟
فوقع عليه السلام: السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله (٢).
٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن محمد بن قزعة قال: قلت
لأبي عبد الله عليه السلام: إن من قبلنا يقولون: إن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دن (٣)
فقال: سبحان الله! ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم عليه السلام، قلت: وكيف ذاك؟ فقال:
إن الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم في اليوم السابع فلما ولد لإبراهيم عليه السلام
من هاجر (٤) عيرت سارة هاجر بما تعير به الإماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها، فلما رآها إسماعيل تبكي بكاء لبكائها، ودخل إبراهيم عليه السلام فقال: ما يبكيك يا إسماعيل؟

---

(١) في بعض النسخ (لا يحسنونه).
(٢) يعنى ان المهم فيه إنما هو وقوعه يوم السابع واما اسلام الحجام فليس بمهم فيه. (في)
(٣) قوله " بقدوم " هذا الخبر رواه المخالفون عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اختتن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم واختلف علماؤهم في تفسيره فقيل هو آلة النجر، وقيل: اسم موضع على ستة أميال من المدينة، وقيل: قرية بالشام، قال في النهاية: فيه ان إبراهيم اختتن بالقدوم قيل: هي قرية ويروى بغير الف ولام، وقيل: القدوم بالتخفيف و التشديد قدوم النجار. (آت)
(٤) في المحاسن للبرقي " فلما ولد لإبراهيم عليه السلام إسماعيل بن هاجر سقطت عنه غلفته مع سرته وعيرت " اه. ولعل المراد بما تعير به الإماء ترك الخفض كأنهن كن يومئذ غير مخفوظات كما في الوافي.

فقال: إن سارة عيرت أمي بكذا وكذا، فبكت وبكيت لبكائها، فقام إبراهيم إلى مصلاه
فناجى فيه ربه وسأله أن يلقى ذلك عن هاجر فألقاه الله عنها فلما ولدت سارة إسحاق
وكان
يوم السابع سقطت عن إسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما
دخل
إبراهيم عليه السلام عليها قالت: يا إبراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم
وأولاد
الأنبياء؟ هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فقام إبراهيم عليه
السلام
إلى مصلاه فناجى ربه وقال: يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم
وأولاد الأنبياء وهذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته؟ فأوحى الله
تعالى إليه أن يا إبراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت (١) أن لا أسقط ذلك عن أحد
من أولاد الأنبياء لتعيير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد وأذقه حر الحديد قال: فختنه
إبراهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك.
٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان،
عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة.
٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن
القاسم بن بريد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سنن المرسلين
الاستنجاء
والختان.
٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن
أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة
هو
أو يؤخر؟ وأيهما أفضل؟ قال: لسبعة أيام من السنة وإن أخر فلا بأس.
٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: من الحنيفية الختان.
٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عمن
ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المولود يعق عنه ويختن لسبعة أيام.

---

(١) أي أقسمت.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين.
(باب)
* (خفض الجواري) *
١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن
أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك (١) فتسلم فتطلب لها
من يخفضها فلا نقدر على امرأة فقال: أما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء.
٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله
ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ختان الغلام من السنة وخفض الجواري ليس من السنة.
٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: خفض الجارية مكرمة (٢) وليست من السنة ولا شيئا واجبا وأي شئ
أفضل من المكرمة (٣).
٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض
أصحابه، عن عبد الله سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الختان في الرجل سنة ومكرمة
في النساء.

---

(١) في بعض النسخ (من أهل الشرك).
(٢) في بعض النسخ (خفض النساء مكرمة).
(٣) أي موجبة لحسنها وليست من السنن. أي لا يجب عليهن وليس سنة مؤكدة فيهن فلا ينافي استحبابه كما ذكره الأصحاب. (آت)

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن خلف بن حماد
عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت امرأة يقال لها: أم طيبة تخفض
الجواري فدعاها رسول لله صلى الله عليه وآله فقال لها: يا أم طيبة إذا أنت خفضت امرأة فأشمي
ولا تحجفي فإنه أصفى للون وأحظى عند البعل.
٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،
عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما هاجرن النساء إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها: أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري،
فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في
يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه، قال: لا بل حلال
فادني مني حتى أعلمك، قالت: فدنوت منه فقال: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا
تنهكي أي لا تستأصلي وأشمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج.
(باب)
* (انه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق) *
١ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن
عليه السلام قال: سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال: إذا مضى سبعة أيام فليس
عليه حلق.
٢ - علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ذريح
المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال: إذا جاوزت سبعة أيام (١) فلا عقيقة له (٢).

---

(١) قال الشيخ في التهذيب بعد هذا الخبر: أراد نفى الفضل الذي كان يحصل له لوعق في يوم السابع لأنا قد بينا في ما تقدم أن العقيقة مستحبة وإن مضى للمولود أشهر أو سنون فلولا أن المراد بهذا الخبر ما ذكرناه لتناقضت الاخبار. (آت).
(٢) كان هذا الخبر ورد مورد الرخصة لما مر من جوازها بعد الشيخوخية أيضا أو يكون المراد فلا عقيقة كاملة له وإن وجبت عليه كقوله عليه السلام من لم يصل في جماعة فلا صلاة له. (في)

الكافي

الشيخ

محمد بن يعقوب الكليني

من فروع الكافي

الجزء الخامس

الجزء السادس

منشورات الفجر

فـروع الكـافي

ثقة الإسلام
الشيخ محمد بن يعقوب الكليني
المتوفي سنة ٣٢٩ هـ

الجزء الخامس

منشورات الفجر
بيروت - لبنان

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ

منشورات الفجر
بيروت - لبنان
ص . ب ٢٥/٣٠٩
تلفاكس : ٠٠٩٦١١٥٤١٩٨٠
E-mail:alfajrb@yahoo.com

باب: إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء ٦١
باب: النزول على الغريم ٦١
باب: هدية الغريم ٦١
باب: الكفالة والحوالة ٦٢
باب: عمل السلطان وجوائزهم ٦٣
باب: شرط من أذن له في أعمالهم ٦٦
باب: بيع السلاح منهم ٦٧
باب: الصناعات ٦٨
باب: كسب الحجام ٦٩
باب: كسب النائحة ٧٠
باب: كسب الماشطة والخافضة ٧٠
باب: كسب المغنية وشرائها ٧١
باب: كسب المعلم ٧٢
باب: بيع المصاحف ٧٢
باب: القمار والنهبة ٧٣
باب: المكاسب الحرام ٧٤
باب: السحت ٧٥
باب: أكل مال اليتيم ٧٦
باب: ما يحل لقيم مال اليتيم منه ٧٧
باب: التجارة في مال اليتيم والقرض منه ٧٨
باب: أداء الأمانة ٧٩
باب: الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه ٨١
باب: الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها ٨٢
باب: اللقطة والضالة ٨٢
باب: الهدية ٨٤
باب: الربا ٨٦
باب: أنه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا ٨٨
باب: فضل التجارة والمواظبة عليها ٨٨
باب: آداب التجارة ٨٩
باب: فضل الحساب والكتابة ٩٢
باب: السبق إلى السوق ٩٢
باب: من ذكر الله تعالى في السوق ٩٢
باب: القول عند ما يشترى للتجارة ٩٣
باب: من تكره معاملته ومخالطته ٩٤

٦٧ - باب: كسب النائحة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا جَعْفَرُ أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وكَذَا لِنَوَادِبَ تَنْدُبُنِي عَشْرَ سِنِينَ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَاتَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: إِنَّ آلَ الْمُغِيرَةِ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَةً فَأَذْهَبُ إِلَيْهِمْ؟ فَأَذِنَ لَهَا فَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا وتَهَيَّأَتْ وكَانَتْ مِنْ حُسْنِهَا كَأَنَّهَا جَانٌّ وكَانَتْ إِذَا قَامَتْ فَأَرْخَتْ شَعْرَهَا جَلَّلَ جَسَدَهَا وعَقَدَتْ بِطَرَفَيْهِ خَلْخَالَهَا فَنَدَبَتِ ابْنَ عَمِّهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ:

أَنْعَى الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ... أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَةْ
حَامِي الْحَقِيقَةِ مَاجِدٌ ... يَسْمُو إِلَى طَلَبِ الْوَتِيرَةْ
قَدْ كَانَ غَيْثاً فِي السِّنِينَ ... وجَعْفَراً غَدَقاً ومِيرَةْ

قَالَ: فَمَا عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله ولَا قَالَ شَيْئاً.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ ابْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ ولَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي فَقَالَتْ: يَا عَمِّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ النَّائِحَةِ وقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ حَلَالاً وإِلَّا بِعْتُهَا وأَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِالْفَرَجِ فَقَالَ: لَهَا أَبِي: واللَّهِ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَتُشَارِطُ؟ قُلْتُ: واللَّهِ مَا أَدْرِي تُشَارِطُ أَمْ لَا، فَقَالَ: قُلْ لَهَا: لَا تُشَارِطْ وتَقْبَلُ مَا أُعْطِيَتْ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وقَدْ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ النَّائِحَةِ قَالَ: تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى.

٦٨ - باب: كسب الماشطة والخافضة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ هَارُونَ ابْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا هَاجَرَتِ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ حَبِيبٍ وكَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لَهَا: يَا أُمَّ حَبِيبٍ الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكِ هُوَ فِي يَدِكِ الْيَوْمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً فَتَنْهَانِي عَنْهُ، فَقَالَ: لَا بَلْ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أُعَلِّمَكِ قَالَتْ: فَدَنَوْتُ

مِنْهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ حَبِيبٍ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي - أَيْ لَا تَسْتَأْصِلِي - وَأَشِمِّي فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ قَالَ: وَكَانَ لِأُمِّ حَبِيبٍ أُخْتٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ مُقَيِّنَةً - يَعْنِي مَاشِطَةً - فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أُمُّ حَبِيبٍ إِلَى أُخْتِهَا أَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْنِي مِنِّي يَا أُمَّ عَطِيَّةَ إِذَا أَنْتِ قَيَّنْتِ الْجَارِيَةَ فَلَا تَغْسِلِي وَجْهَهَا بِالْخِرْقَةِ فَإِنَّ الْخِرْقَةَ تَشْرَبُ مَاءَ الْوَجْهِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دَخَلَتْ مَاشِطَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: هَلْ تَرَكْتِ عَمَلَكِ أَوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْمَلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَانِي عَنْهُ فَأَنْتَهِيَ عَنْهُ، فَقَالَ: لَهَا افْعَلِي فَإِذَا مَشَطْتِ فَلَا تَجْلِي الْوَجْهَ بِالْخِرَقِ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَلَا تَصِلِي الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَضَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ يَصِلْنَهُ بِشُعُورِهِنَّ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ هُنَاكَ إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبِرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرِّجَالِ فَتِلْكَ الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ طَيِّبَةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ طَيِّبَةَ إِذَا خَفَضْتِ الْجَوَارِيَ فَأَشِمِّي وَلَا تُجْحِفِي فَإِنَّهُ أَصْفَى لِلَوْنِ الْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الْبَعْلِ.

٦٩ - باب: كسب المغنية وشرائها

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَاتِ فَقَالَ: الَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ حَرَامٌ وَالَّتِي تُدْعَى إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

٢ - عَنْهُ، عَنْ حَكَمٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُغَنِّيَةُ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَجْرُ الْمُغَنِّيَةِ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ.

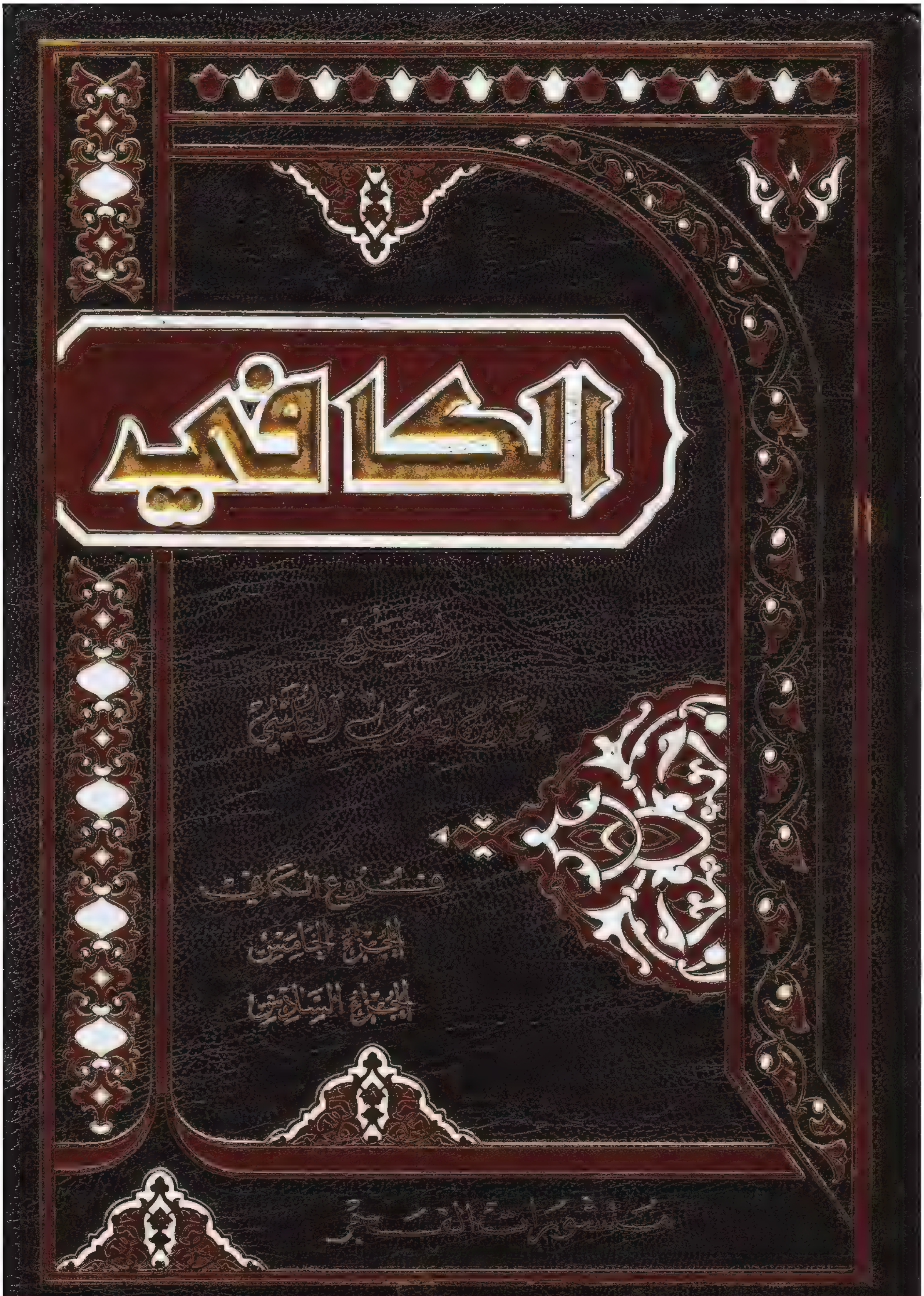
الكافي
للشيخ
محمد بن يعقوب الكليني
فروع الكافي
الجزء الخامس
الجزء السادس
منشورات الفجر

فروع الكافي

ثقة الإسلام
الشيخ محمد بن يعقوب الكليني
المتوفي سنة ٣٢٩ هـ

الجزء السادس

منشورات الفجر
بيروت - لبنان

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ

منشورات الفجر
بيروت - لبنان
ص. ب ٢٥/٣٠٩
تلفاكس: ٠٠٩٦١١٥٤١٩٨٠
E-mail:alfajrb@yahoo.com

الفهرس

الموضوع — الصفحة

كتاب العقيقة

باب: فضل الولد ٥
باب: شبه الولد ٦
باب: فضل البنات ٦
باب: الدعاء في طلب الولد ٨
باب: من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً أو علياً ولد له ذكر والدعاء لذلك ١٠
باب: بدء خلق الإنسان وتقلبه في بطن أمه ١١
باب: أكثر ما تلد المرأة ١٣
باب: في آداب الولادة ١٣
باب: التهنئة بالولد ١٣
باب: الأسماء والكنى ١٤
باب: تسوية الخلقة ١٦
باب: ما يستحب أن تطعم الحبلى والنفساء ١٦
باب: ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد ١٧
باب: العقيقة ووجوبها ١٨
باب: أن عقيقة الذكر والأنثى سواء ١٨
باب: أن العقيقة لا تجب على من لا يجد ١٩
باب: أنه يعق يوم السابع للمولود ويحلق رأسه ويسمى ١٩
باب: أن العقيقة ليست بمنزلة الأضحية وأنها تجزىء ما كانت ٢١
باب: القول على العقيقة ٢١
باب: أن الأم لا تأكل من العقيقة ٢٢
باب: أن رسول الله ﷺ وفاطمة عليها السلام عقا عن الحسن والحسين عليهما السلام ٢٢
باب: أن أبا طالب عق عن رسول الله ﷺ ٢٣
باب: التطهير ٢٣
باب: خفض الجواري ٢٥
باب: أنه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق ٢٥
باب: نوادر ٢٦

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَاصِمٍ الْكُوزِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ عليه السلام بِكَبْشٍ وعَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام بِكَبْشٍ، وأَعْطَى الْقَابِلَةَ شَيْئاً، وحَلَقَ رُءُوسَهُمَا يَوْمَ سَابِعِهِمَا ووَزَنَ شَعْرَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةً؛ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يُؤْخَذُ الدَّمُ فَيُلَطَّخُ بِهِ رَأْسُ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: ذَاكَ شِرْكٌ، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ شِرْكٌ! فَقَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ شِرْكاً فَإِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ونُهِيَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَقِيقَةِ والْحَلْقِ والتَّسْمِيَةِ بِأَيِّهَا يُبْدَأُ؟ قَالَ: يُصْنَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، يُحْلَقُ ويُذْبَحُ ويُسَمَّى، ثُمَّ ذَكَرَ مَا صَنَعَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام لِوُلْدِهَا، ثُمَّ قَالَ: يُوزَنُ الشَّعْرُ ويُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَسَناً وحُسَيْناً عليهما السلام يَوْمَ سَابِعِهِمَا وعَقَّ عَنْهُمَا شَاةً شَاةً وبَعَثُوا بِرِجْلِ شَاةٍ إِلَى الْقَابِلَةِ ونَظَرُوا مَا غَيْرُهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ وأَهْدَوْا إِلَى الْجِيرَانِ، وحَلَقَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام رُءُوسَهُمَا وتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا فِضَّةً.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ مَتَى؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ هَبَطَ جَبْرَئِيلُ بِالتَّهْنِئَةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وأَمَرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ ويُكَنِّيَهُ ويَحْلِقَ رَأْسَهُ ويَعُقَّ عَنْهُ ويَثْقُبَ أُذُنَهُ وكَذَلِكَ [كَانَ] حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ عليه السلام أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: وكَانَ لَهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ وكَانَ الثَّقْبُ فِي الْأُذُنِ الْيُمْنَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ وفِي الْيُسْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ فَالْقُرْطُ فِي الْيُمْنَى والشَّنْفُ فِي الْيُسْرَى، وقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله تَرَكَ [لَهُ]مَا ذُؤَابَتَيْنِ فِي وَسَطِ الرَّأْسِ وهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْقَرْنِ.

٢٢ - باب: أن أبا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: عَقَّ أَبُو طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ السَّابِعِ ودَعَا آلَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: عَقِيقَةُ أَحْمَدَ، قَالُوا: لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّيْتَهُ أَحْمَدَ؟ قَالَ: سَمَّيْتُهُ أَحْمَدَ لِمَحْمَدَةِ أَهْلِ السَّمَاءِ والْأَرْضِ.

٢٣ - باب: التطهير

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وأَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وإِنَّ الْأَرْضَ لَتَكْرَهُ بَوْلَ الْأَغْلَفِ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ ثَقْبَ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وخِتَانَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ.

٢ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: طَهِّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ، وَإِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام أَنِ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطَّهَّرُوا وَإِنَّ الْأَرْضَ تَضِجُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ، وَلَيْسَ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِحَجَّامِي بَلَدِنَا حِذْقٌ بِذَلِكَ وَلَا يَخْتِنُونَهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَعِنْدَنَا حَجَّامُ الْيَهُودِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتِنُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: السُّنَّةُ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا تُخَالِفُوا السُّنَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَزَعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَقُولُونَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام خَتَنَ نَفْسَهُ بِقَدُومٍ عَلَى دَنٍّ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ كَذَبُوا عَلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عليهم السلام كَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ غُلْفَتُهُمْ مَعَ سُرَرِهِمْ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَلَمَّا وُلِدَ لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام مِنْ هَاجَرَ عَيَّرَتْ سَارَةُ هَاجَرَ بِمَا تُعَيَّرُ بِهِ الْإِمَاءُ فَبَكَتْ هَاجَرُ وَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَآهَا إِسْمَاعِيلُ تَبْكِي بَكَى لِبُكَائِهَا، وَدَخَلَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَ: إِنَّ سَارَةَ عَيَّرَتْ أُمِّي بِكَذَا وَكَذَا، فَبَكَتْ وَبَكَيْتُ لِبُكَائِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَنَاجَى فِيهِ رَبَّهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يُلْقِيَ ذَلِكَ عَنْ هَاجَرَ فَأَلْقَاهُ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ سَارَةُ إِسْحَاقَ وَكَانَ يَوْمَ السَّابِعِ سَقَطَتْ عَنْ إِسْحَاقَ سُرَّتُهُ وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَجَزِعَتْ مِنْ ذَلِكَ سَارَةُ فَلَمَّا دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام عَلَيْهَا قَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي حَدَثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَأَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ؟ هَذَا ابْنُكَ إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ سُرَّتُهُ وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلَى مُصَلَّاهُ فَنَاجَى رَبَّهُ وَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي قَدْ حَدَثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَأَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ وَهَذَا ابْنِي إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ سُرَّتُهُ وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ هَذَا لِمَا عَيَّرَتْ سَارَةُ هَاجَرَ فَآلَيْتُ أَنْ لَا أُسْقِطَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ لِتَعْيِيرِ سَارَةَ هَاجَرَ فَاخْتِنْ إِسْحَاقَ بِالْحَدِيدِ وَأَذِقْهُ حَرَّ الْحَدِيدِ قَالَ: فَخَتَنَهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِالْحَدِيدِ وَجَرَتِ السُّنَّةُ بِالْخِتَانِ فِي أَوْلَادِ إِسْحَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٥ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَقْبُ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَخِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ.

٦ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الِاسْتِنْجَاءُ وَالْخِتَانُ.

٧ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ خِتَانِ الصَّبِيِّ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ أَوْ يُؤَخَّرُ؟ وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ وَإِنْ أُخِّرَ فَلَا بَأْسَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ الْخِتَانُ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَيُخْتَنُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَتَنَ وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ.

٢٤ - باب: خفض الجواري

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ تُسْبَى مِنْ أَرْضِ الشِّرْكِ فَتُسْلِمُ فَتُطْلَبُ لَهَا مَنْ يَخْفِضُهَا فَلَا نَقْدِرُ عَلَى امْرَأَةٍ فَقَالَ: أَمَّا السُّنَّةُ فِي الْخِتَانِ عَلَى الرِّجَالِ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَخَفْضُ الْجَوَارِي لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَفْضُ الْجَارِيَةِ مَكْرُمَةٌ وَلَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ وَلَا شَيْئاً وَاجِباً وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرُمَةِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْخِتَانُ فِي الرَّجُلِ سُنَّةٌ وَمَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ طَيْبَةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ طَيْبَةَ إِذَا أَنْتِ خَفَضْتِ امْرَأَةً فَأَشِمِّي وَلَا تُجْحِفِي فَإِنَّهُ أَصْفَى لِلَوْنِ وَأَحْظَى عِنْدَ الْبَعْلِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ هَارُونَ ابْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا هَاجَرْنَ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ حَبِيبٍ وَكَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لَهَا: يَا أُمَّ حَبِيبٍ الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكِ هُوَ فِي يَدِكِ الْيَوْمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً فَتَنْهَانِي عَنْهُ؛ قَالَ: لَا بَلْ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أُعَلِّمَكِ، قَالَتْ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ حَبِيبٍ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي - أَيْ لَا تَسْتَأْصِلِي - وَأَشِمِّي فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ.

٢٥ - باب: أنه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ:

تهذيب الأحكام

الجزء: ٦

الشيخ الطوسي

الكتاب: تهذيب الأحكام
المؤلف: الشيخ الطوسي
الجزء: ٦
الوفاة: ٤٦٠
المجموعة: مصادر الحديث الشيعية ـ قسم الفقه
تحقيق: تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان
الطبعة: الرابعة
سنة الطبع: ١٣٦٥ ش
المطبعة: خورشيد
الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران – ايران
ردمك:
ملاحظات: نهض بمشروعه : الشيخ علي الآخوندي

باب البينتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة	٢٣٣
باب البينات	٢٤١
باب من الزيادات في القضايا والاحكام	٢٨٧
كتاب المكاسب باب المكاسب	٣٢١
باب اللقطة والضالة	٣٨٩

أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دخلت ماشطة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ فقالت: يا رسول الله انا اعمله إلا أن تنهاني عنه فانتهي عنه قال: افعلي فإذا مشطت فلا تحكي الوجه بالخزف فإنه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر.

(١٠٣٢) ١٥٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الإسكاف قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن القرامل (١) التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال: لا بأس به على المرأة ما تزينت به لزوجها، قال: فقلت بلغنا ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعن الواصلة والموصولة!؟ فقال: ليس هناك إنما لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الواصلة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة.

(١٠٣٣) ١٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين.

(١٠٣٤) ١٥٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي (صلى الله عليه وآله) فقال لها: يا أم طيبة إذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فإنه اصفى للون واحظى عند البعل.

(١٠٣٥) ١٥٦ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن

---

(١) القرامل: وهي ما تشده المرأة في شعرها من الخيوط.

- ١٠٣٢ - الكافي ج ١ ص ٣٦١

- ١٠٣٤ - ١٠٣٥ الكافي ج ١ ص ٣٦١

هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما هاجرن النساء
إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لها: يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه قال: لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك قال: فدنت منه فقال: لها: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فإنه أشرق للوجه واحظى عند الزوج، قال: وكان لام حبيب أخت يقال لها أم عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها فأخبرتها بما قال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله)
، فأقبلت أم عطية إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): ادني مني يا أم عطية إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه.
(١٠٣٦) ٥٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران
عن عبد الله بن الحسن قال: سألته عن القرامل قال: وما القرامل؟ قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال: إن كان صوفا فلا بأس وإن كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصلة.
(١٠٣٧) ١٥٨ - أحمد بن محمد عن جعفر بن بن يحيى الخزاعي عن أبيه
يحيى بن أبي العلا عن إسحاق بن عمار قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فخبرته
انه ولد لي غلام فقال: ألا سميته محمدا؟ قال: قلت قد فعلت قال: فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك، قلت: جعلت

- ١٠٣٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٦٢

تهذيب الأحكام
الجزء: ٧

الشيخ الطوسي

الكتاب: تهذيب الأحكام
المؤلف: الشيخ الطوسي
الجزء: ٧
الوفاة: ٤٦٠
المجموعة: مصادر الحديث الشيعية ـ قسم الفقه
تحقيق: تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان
الطبعة: الرابعة
سنة الطبع: ١٣٦٥ ش
المطبعة: خورشيد
الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران – ايران
ردمك:
ملاحظات: نهض بمشروعه : الشيخ علي الآخوندي

باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك ومالا ينعقد	٣٥٣
باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها	٣٧٧
باب الكفاءة في النكاح	٣٩٤
باب اختيار الأزواج	٣٩٩
باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله	٤٠٧
باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع	٤٠٨
باب القسمة للأزواج	٤١٩
باب التدليس في النكاح وما يرد منه ومالا يرد	٤٢٢
باب نظر الرجل إلى المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل من ذلك ومالا يحل	٤٣٥
باب الولادة والنفاس والعقيقة	٤٣٦
باب من الزيادات في فقه النكاح	٤٤٨

فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم ان الأرض لتكره بول الأغلف.
(١٧٧٨) ٤٢ - وعنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طهروا أولادكم يوم
السابع فإنه أطهر وأطيب وأسرع لنبات اللحم، فان الأرض تنجس من بول الأغلف
أربعين صباحا.
(١٧٧٩) ٤٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن
بريد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: من سنن المرسلين الاستنجاء
والختان.
(١٧٨٠) ٤٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت
أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر فأيهما أفضل؟
قال: السبعة أيام من السنة وان أخر فلا بأس.
(١٧٨١) ٤٥ - عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة.
(١٧٨٢) ٤٦ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خفض الجواري مكرمة وليست
من السنة ولا شيئا واجبا وأي شئ أفضل من المكرمة.
(١٧٨٣) ٤٧ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء.

- ١٧٧٨ - ١٧٧٩ - ١٧٨٠ - ١٧٨١ - ١٧٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٩١
- ١٧٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٢

(١٧٨٤) ٤٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فنطلب لها من يخفضها ولا نقدر على امرأة قال: اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء.

(١٧٨٥) ٤٩ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما هاجرن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه قال: لابل حلال فادني مني حتى أعلمك قال: فدنت منه فقال: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج.

(١٧٨٦) ٥٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مولود لم يحلق رأسه بعد يوم السابع؟ فقال: إذا مضى عليه سبعة أيام فليس عليه حلق.

(١٧٨٧) ٥١ - وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن علي ابن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال: إذا جاز سبعة أيام فلا عقيقة له.

قوله عليه السلام: فلا عقيقة له بعد سبعة أيام إنما أراد نفي الفضل الذي كان يحصل له

- ١٧٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٩١
- ١٧٨٥ - ١٧٨٦ - ١٨٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٩٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣١٦

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد
لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان

Bibliotheca Alexandrina
0070133

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبيّ والعترة
-١٣-

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد
لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الجزء السادس

ضبطه وصححه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه
محمد جعفر شمس الدين

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حُقُوق الطَّبع محفُوظَة

١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م

دار التعارف للمطبوعات

وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم

المكتب : شارع سوريا ـ بناية دوريش ـ الطابق الثالث

الادارة والمعرض ـ حارة حريك ـ المنشية ـ شارع دكاش ـ بناية الحسنين

تلفون ٨٣٧٨٥٧ ـ ٨٢٣٠١٠ ـ ٨٢٣٦٨٥

ص. ب ٨٦٠١ ـ ١١

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٨٩ ـ باب كيفية الحكم والقضاء ١٨٧

٩٠ ـ باب البينتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة ١٩٢

٩١ ـ باب البيّنات ١٩٩

٩٢ ـ باب من الزيادات في القضايا والأحكام ٢٤٣

كتاب المكاسب ٢٧٢

٩٣ ـ باب المكاسب ٢٧٢

٩٤ ـ باب اللقطة والضالّة ٣٣٢

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: دخلت ماشطة على رسول الله (ص) فقال لها: هل تركتِ عملك أو أقمتِ عليه؟ فقالت: يا رسول الله، أنا أعمله إلّا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه، فقال: افعلي، فإذا مشطت فلا تحكّي الوجه بالخَزَف فإنه يذهب بماء الوجه، ولا تَصِلي الشعر بالشعر[١].

[١٠٣٢] ١٥٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن سعد الاسكاف قال: سئل أبو جعفر (ع) عن القرامل التي تصنعها[٢] النساء في رؤوسهن يَصِلْنَه بشعورهن؟ فقال: لا بأس به على المرأة ما تزينت به لزوجها، قال: فقلت: بلغنا أن رسول الله (ص) لعن الواصلة والموصولة!؟ فقال: ليس هناك، إنما لعن رسول الله (ص) الواصلة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة[٣].

[١٠٣٣] ١٥٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين.

[١٠٣٤] ١٥٥ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن خلف بن حمّاد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجواري، فدعاها النبي (ص) فقال لها: يا أم طيبة، إذا خفضت فأشمّي ولا تجحفي، فإنه أصفى للّون وأحظى عند البعل[٤].

[١٠٣٥] ١٥٦ ـ أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لما هاجرن النساء إلى رسول الله (ص)، هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب، وكانت خافضة تخفض الجواري، فلما رآها رسول الله (ص) قال لها: يا أم حبيب، العمل الذي كان في يدك، هو في يدك اليوم؟

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب كسب الماشطة والخافضة، ح ٢. وفيه: بالجرق، بدل: بالخَزَف. وفيه: فلا تجلي، بدل، فلا تحكّي...

ولعل النهي عن وصل الشعر بالشعر، وهو ما يعبّر عنه بالقرامل، لمكان التدليس وهو حرام.

(٢) في الفروع: تضعها، بدل: تصنعها...

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. وروى في الفقيه ٤، ٩ ـ باب حد القوّاد، ح ٢ قال الصدوق: وفي خبر آخر: لعن رسول الله (ص) الواصلة والمؤتصلة... هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على حرمة تدليس الماشطة في نفسه.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. وخفض الجواري، في مقابل الختان للذكور. وهو مستحب فيهن وواجب فيهم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قالت: نعم يا رسول الله، إلاّ أن يكون حراماً فتنهاني عنه، قال: لا، بل حلال، فادني مني حتى أعلمك، قال: فدنت منه فقال لها: يا أم حبيب، إذا أنت فعلت فلا تنهكي، أي لا تستأصلي، وأشِمّي فإنه أشرق للوجه وأحْظَىٰ عند الزوج، قال: وكان لأم حبيب أخت يقال لها أم عطية، وكانت مقيِّنة ـ يعني ماشطة ـ فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها فأخبرتها بما قال لها رسول الله (ص)، فأقبلت أم عطية إلى النبي (ص) فأخبرته بما قالت لها أختها، فقال لها رسول الله (ص): ادني مني يا أم عطية، إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإن الخرقة تذهب بماء الوجه(1).

[١٠٣٦] ١٥٧ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يحيى بن مهران، عن عبد الله بن الحسن قال: سألته عن القرامل؟ قال: وما القرامل؟ قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن، قال: إن كان صوفاً فلا بأس، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصَلَة.

[١٠٣٧] ١٥٨ ـ أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن أبيه يحيى بن أبي العلا، عن إسحاق بن عمّار قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فخبرته أنه وُلِد لي غلام، فقال: ألاّ سمّيته محمداً؟ قال: قلت: قد فعلت، قال: فلا تضرب محمداً ولا تشتمه، جعله الله قرة عين لك في حياتك، وخَلَفَ صدق من بعدك، قلت: جُعِلْتُ فِداك، في أي الأعمال أضعه؟ قال: إذا عدلته(2) عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت، لا تسلّمه صيرفياً فإن الصيرفي لا يسلم من الربا، ولا تسلّمه بيّاع الأكفان فإن صاحب الأكفان يسرّه الوباء إذا كان، ولا تسلّمه بيّاع طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار، ولا تسلّمه جزاراً فإن الجزّار تسلب منه الرحمة، ولا تسلّمه نخّاساً فإن رسول الله (ص) قال: شر الناس من باع الناس(3).

[١٠٣٨] ١٥٩ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن دُرُسْت بن أبي منصور الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول، قد علّمت ابني هذا الكتابة، ففي أي شيء أسلمه؟ فقال: أَسْلِمه لله أبوك، ولا تسلمه في خمس، لا تسلمه سباءاً ولا صائغاً ولا قصّاباً ولا حنّاطاً ولا نخّاساً، قال: فقال: يا رسول الله وما السبّاء؟ فقال: الذي يبيع الأكفان

(1) الفروع ٣، المعيشة، باب كسب الماشطة والخافضة، ح ١ بتفاوت يسير.
(2) في الاستبصار: إذا عزلته...
(3) الاستبصار ٣، ٣٧ ـ باب ما كره من أنواع المعائش والأعمال، ح ١. الفروع ٣، المعيشة، باب الصناعات، ح ٤.

مسالك الأفهام
الجزء: ٨

الشهيد الثاني

الكتاب: مسالك الأفهام
المؤلف: الشهيد الثاني
الجزء: ٨
الوفاة: ٩٦٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٦
المطبعة: پاسدار إسلام
الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران
ردمك:
ملاحظات:

هل يجب العمل بالقرعة؟ (٣٣٥)ش
لا يتوقف قسم الأمة على إذن المالك (٣٣٥)ش
متى يجب قضاء القسمة للمسافرة؟ (٣٤٣)ش
متى يجوز زيارة الضرة في ليلة ضرتها؟ وهل يقضى؟ (٣٤٣)ش
المراد بالوعظ بالهجر والضرب (٣٥٦)ش
هل الثلاثة على التخيير أو الجمع أو الترتيب؟ (٣٥٧)ش
هل يتوقف الحكم على النشوز بالفعل؟ (٣٥٧)ش
المراد بظهور امارات النشوز (٣٦٠)ش
ليس منها بذاءة اللسان والشتم (٣٦٠)ش
المراد بالحوائج التي يوجب التبرم بها النشوز (٣٦٠)ش
المراد بالتبرم (٣٦١)ش
كيفية الضرب (٣٦١)ش
لو حصل بالضرب تلف (٣٦١)ش
هل مجرد اتفاقهما كاف في النفي وإن لم يثبت؟ (٣٧٨)ش
الختان مختص بالذكر (٤٠٤)ش
لو أسلم الكافر غير مختون وجب عليه الختان (٤٠٥)ش
يستحب خفض الجواري والنساء (٤٠٥)ش
ما هو المراد بالحضانة؟ (٤٢١)ش
الأم أحق بحضانة الولد مدة الرضاع (٤٢١)ش
ليس للام اجرة على الحضانة إلا إذا توقف على نفقة زائدة (٤٢١)ش
لمن الحضانة بعد العامين؟ (٤٢١)ش
هل يختلف الذكر والأنثى في الحضانة؟ (٤٢٢)ش
لا حضانة للكافرة والأمة (٤٢٢)ش
لا حضانة للمجنونة (٤٢٣)ش
لا حضانة للام بعد زواجها ولا للفاسقة (٤٢٤)ش
لا حضانة لغير المقيمة في البلد (٤٢٥)ش
لو كان الولد خنثى (٤٢٥)ش
من هو الباعث للحكمين إذا حصل الشقاق؟ (٣٦٥)ش
هل بعث الحكمين واجب أو مندوب؟ (٣٦٦)ش
هل يشترط كونهما من أهلهما؟ (٣٦٦)ش
هل المبعوثان وكيلان للزوجين أو موليان من قبل الحاكم؟ (٣٦٦)ش
هل يجوز لهما الاستبداد بالطلاق؟ (٣٦٧)ش
ينبغي أن يخلو الحكمان بهما لمعرفة ما عندهما (٣٦٩)ش
لا يشترط في هذه الهبة رضا الموهوبة (٣٤٠)ش

وأما الختان فمستحب يوم السابع، ولو أخر جاز. ولو بلغ ولم يختن وجب أن يختن نفسه. والختان واجب، وخفض الجواري مستحب. ولو أسلم كافر غير مختتن وجب أن يختن ولو كان مسنا. ولو أسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب.

---

(١) الكافي ٦: ٤٠ ح ٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.
(٢) الكافي ٦: ٤٠ ح ٣، التهذيب ٧: ٤٤٧ ح ١٧٩١، الوسائل الباب المتقدم ح ٢.
(٣) غريب الحديث للهروي ١: ١١٤.

(١) تحرير الأحكام ٢: ٤٣.
(٢) في ص: ٤٠٠، هامش (٢).
(٣) مر ذكر مصدره في ص: ٤٠٠، هامش (٤ و ٥).
(٤) صحيح البخاري ٨: ٨١.
(٥) الكافي ٦: ٣٧ ح ١، التهذيب ٧: ٤٤٦ ح ١٧٨٤، الوسائل ١٥: ١٦٦ ب (٥٦) من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.
(٦) من " ش " وهامش " و " فقط.

(١) الكافي ٦: ٣٦ ح ٧، التهذيب ٧: ٤٤٥ ح ١٧٨٠، الوسائل ١٥: ١٦٥ ب (٤ ٥) من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.
(٢) السرائر ٢: ٦٤٧.
(٣) الكافي ٦: ٣٧ ح ٢، الوسائل ١٥: ١٦٧ ب (٥٦) من أبواب أحكام الأولاد ح ٢.
(٤) مسند أحمد ٢: ٤٨٩، صحيح البخاري ٨: ٨١ صحيح مسلم ١: ٢٢١ ح ٤٩. سنن ابن ماجة ١: ١٠٧ ح ٢٩٢ سنن أبي داود ٤: ٨٤ ح ٤١٩٨.
(٥) الكافي ٦: ٣٥ ح ٣، الفقيه ٣: ٣١٤ ح ١٥٢٩، الوسائل ١٥: ١٦٠ ب (٥٢) من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.

(١) أنظر الوسائل ١٥: ١٦٠ ب (٥٢) من أبواب أحكام الأولاد وغيره.
(٢) مسند أحمد ٣: ٤١٥، سنن أبي داود ١: ٩٨ ح ٣٥٦.
(٣) الكافي ٦: ٣٧ ح ١٠، التهذيب ٧: ٤٤٥ ح ١٧٨١، الوسائل ١٥: ١٦٦ ب (٥٥) من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.
(٤) الكافي ٦: ٣٧ ح ٢، الوسائل ١٥: ١٦٧ ب (٥٦) من أبواب أحكام الأولاد، ح ٢. وفيهما: وخفض الجارية ليس من السنة.
(٥) الكافي ٦: ٣٧ ح ٣، التهذيب ٧: ٤٤٥ ح ١٧٨٢، الوسائل الباب المتقدم ح ٣.
(٦) الكافي ٥: ١١٨ ح ١، و ٦: ٣٨ ح ٦ " التهذيب ٦: ٣٦٠ ح ١٠٣٥، و ٧: ٤٤٦ ح ١٧٨٥ " الوسائل ١٢: ٩٢
ب (١٨) من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

مكارم الأخلاق

تأليف

الشيخ الجليل رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل

الطبرسي

من أعلام القرن السادس الهجري

مكتبة الألفين

الكويت

مكارم الأخلاق

تأليف
الشيخ الجليل رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل
الطبرسي
من أعلام القرن السادس الهجري

مكتبة الألفين
الكويت

الفصل الثامن ـــــــــــــــ في الختان وما يتعلق به

عن النبي ﷺ: الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء.

وكتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام أنه روي عن الصالحين: أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، فإن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف وليس - جعلني الله فداك - في حَجَّامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع،وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا؟ قال: فوقّع عليه السلام: يوم السابع،فلا تخالفوا السنن إن شاء الله.

عن الصادق عليه السلام في الصبي إذا ختن قال: يقول: « اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله،واتّباع لمثالك وكتبك ولنبيك بمشيّتك وإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته، فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منا، اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه،وزده من الغنى وادفع عنه الفقر،فإنك تعلم ولا نعلم».

وعنه عليه السلام قال: أي رجل لم يقلها على ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم، فإن قالها كفي حر الحديد من قتل أو غيره.

عن موسى بن جعفر عليهما السلام،قال لما ولد ابنه الرضا عليه السلام: إن ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهراً،ولكنا سنمر الموسى عليه لإصابة السنّة واتّباع الحنيفيَّة.

من (طب الأئمة)، عن النبي ﷺ قال: اختنوا أولادكم في السَّابع، فإنه

أطهر وأسرع لنبات اللحم، فقال: إن الأرض تنجس ببول الأغلف أربعين يوماً.

عن الصادق عليه السلام قال: ثقب أذن الغلام من السنة، وختانه لسبعة أيام من السنة، وخفض النساء مكرمة وليست من السنة، وأي شيء أكرم من المكرمة.

ومن (تهذيب الأحكام)، عن الصادق عليه السلام قال: لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها: أم حبيبة، وكانت خافضة تخفض الجواري، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: يا أم حبيبة العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله، إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه، قال: لا بل هو حلال، فادني مني حتى أعلمك، فدنت منه فقال: يا أم حبيبة إذا أنت فعلت فلا تنهكي، أي لا تستأصلي وأشمّي [(١)] فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج قال: فكانت لأم حبيبة أخت يقال لها: أم عطية، وكانت مقيِّنة يعني ماشطة، فلما انصرفت أم حبيبة إلى أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله، فأقبلت أم عطية إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته بما قالت لها أختها، فقال لها: ادني مني يا أم عطية. إذا أنت قيّنت الجارية [(٢)] فلا تغسلي وجهها بالخرقة، فإن الخرقة تذهب بماء الوجه.

(١) النهك: المبالغة وأشمّت الخافضة البظر أي أخذت منها قليلاً.
(٢) أي زينت الجارية، يقال: قينه أي زينه.